بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الفياض الوهاب من فاض الماء اعلم ان الفياض

ههنا منقول عن معناه اللغوي وهو الكثرة المخصوصة

بالماء الى معنى الوهاب اما بلا واسطة بان شبه الهبة

بتلك الكثرة فيستعار الفيض الموضوع لها للهبة

ثم يشتق منه الفياض بمعنى الوهاب على ما هو طريق التبعية

واما بواسطة بان نقلا اولا الى ما هو وصف للمواهب

من الكثرة المخصوصة بها ادعى بطريق الاستعارة

النفع اخيرة والنقل منه الى الهبة مجاز مرسل اذ لا

للتبعية ويحتمل على تقدير النقل بواسطة ان ينقل الى ... او من صفات

الماء الى السيلان بطريق الارسال ثم ينقل منه الى الهبة بطريق

الاستعارة التبعية وذلك من التوجيهات وانت ترى الآخر

اعني النقل قوله او هو وصف له بنعت مواهبه وهو

عطف على قوله فكان الوهاب ما زاد على موصفه و

هو وصف له بما كان نعت مواهبه اولا وبما

قوله او هو وصف له بنعت مواهبه عطفا على قوله الفياض

الوهاب فينحصر المعنى الفياض اما بمعنى الوهاب والنقل

بواسطة او بدونها والنعت بحال الموصوف او بحال صفته

والاضافة في الاول الى الفاعل وفي الثاني اضافة الى المفعول

للمواب والنعت بحال المتلو وهو الظاهر نظرا الى الحاشية وترجيح
عن هذه التكلفات لكن زيف بان المحشي قده قد كتب بخطه حاشية
على الحاشية بعد تمام الوجهين وعلى ذلك التقدير موضعها الوجه
الاول لانه تفصيل له وبانه صرح لا يلائم لفظه اي المغيرة اذ
لا اشعار في الاصل بنفي النقل وهو تفصيل للغير والاظهر
وان كان لا يخفى قوله والفيض في الاصطلاح على ما ذكر فعل فاعله
قوله ومنه اخذ المبدأ الفياض اما على عكس ما عرفت من النقل
بواسطة او بغيرها اما الاول فبان يراد به الفعال ذلك
الفعل ودوامه لا نفسه وينقل منه الى نفس ذلك الفعل لعلاقة

العلاقة التعلق ثم الى فعله بالمعنى المقصود بتلك العلاقة ايضا او
بجامع الكثرة والدوام فيشتق منه الفياض بمعنى الفاعل للفعل
المتصل الدائم اه واما الثاني فبان ينقل منه اي الفعل بالمعنى
المصدري المتعلق به بعلاقة التعلق واما بمعنى ذو الفيض
وذلك بان يراد به نفس الفعل اي الاثر وانه حج جامد
فالصفة منه تكون بمعنى النسبة كالتمار والحمار هذا توجيه
على هذا المحل المحشون كلامه عليه مع مخترعاتي تحقيق
الوجهين لا يخفى على الناظر اسلافنا من التكلفات ثم انه
يحتمل عندي من قوله ومنه المبدأ الفياض ان الفياض هنا

بالمعنى الاصطلاحي لانه منقول منه كما هو دأب مصنفي اللغة حيث
يذكرون بعد بيان المعنى المشتق بل هو اللفظ من العبارة وح
فقياسه على ما مر من التكلفين ظ اما النقل بغير واسطة فبان
ينقل اولا من كثرة الاستعمال الى اتصال الفعل الدائم بعلاقة التشبيه
النفع بجامع اجزه واما النقل بواسطة فبان ينقل اولا الى الفعل
بعلاقة النفع او التعدي الى الغير ثم منه الى الاتصال ودوام
بعلاقة التعلق لا يبقى على هذا التقدير في الوجه الثاني [illegible]
تحقق النقل اما بواسطة او بغيرها خلافه التخفيف الاول كونه
على قياس ما عرفت لا ما يقول التشبيه في عام الحكم من النقل والا[illegible]

والاشتقاق وهو مخصوص بالوجه الاول اذ في الثاني الا[illegible]
جمع لفوت النسبة لا على قياس ما مر ثم لا يذهب عليك ان جعل
الفيض في الاصطلاح بمعنى الاتصال والدوام على ما مر كانه
الحيثية لا يلائم ما في اصل الحكمة من ان الفيض فلا يصح [illegible]
له الا بضرب من التكلف ولبعضهم كلام يطول انه ان اريد
بالفعل المذكور في تعريف الفيض الاصطلاحي المعنى المصدري
كما هو المتعارف في الاستعمال فالفياض والفيض على ما مر
ما عرفت ظاهر وان اريد به الاثر كما هو المعنى الموضوع له
لغو بمعنى النسبة وقد سمعت بعض تلامذة المحشي قدس سره

الى في هذا الاستدلال دور لان الاحتياج اليه علية مركبة وهي محتاجة الى

العلية البسيطة فاثباتها لها يكون دورا وقد يدفع هذا الوهم بان ثبوت

الاحتياج اليه لا يستلزم الوجوب الخارجي لاتصاف الممكن به حال العدم واث

جيب بان هذا اعتراف بفساد الاستدلال اذ حينئذ لا يصدق الكبرى وهو

ان كل ما يحتاج اليه في تلك الحالات بل موجود يجب الوجود اي يكون محتاجا

اليه الكل لان الثابتة من المعقولات التي لا يتوقف على وجود موضوعها

في الخارج بل في الذهن لكنه يستلزم وجود الموصوف في الخارج فان

الوجوب من المعقولات الثانية وعلية الموجود الخارجي كذلك فتم

الاستدلال من غير دور وقد يعلم من ذلك ان العلية المركبة اي رجحية

مساويها

متأخرة عن العلية البسيطة اي رجحية والذهنية عن الذهنية واعلم ان تأخر

العلية المركبة عن العلية البسيطة بحسب الواقع اعني تأخر ثبوت

الشيء للشيء عن ثبوته في نفسه في الخارج او في الذهن معتد به

مشهور عند المتأخرين وبين قوله فاجاب بان ما ذكره اه لا يجوز ان الذا

السؤال اجوبة اقوى مما ذكره اذ علم ان يقال ان الماهية الحقيقية لا

يحتمل بالموجود الخارجي بل تتصف بالموجود ايضا بنفس الامر وان لم يكن

في الخارج وقد ينساق الى ان المنطق موجود في الذهن بذاته

وهو يحتاج الى الوجود الخارجي وان يصح بعد تسليم اختصاصها بالاشياء

الحقيقية بالموجود الخارجي ان المنطق على العلم وعلى المعلوم والعلم

[illegible]

موجود في الخارج بناء على القول بالشبح كما هو مذهب البعض او بناء على بعدم سكون

على العلوم بحسب المهية ان القول بوجود دفع الخارج مبني على ظاهر

ما مر وان كان التحقيق خلافه فهذا اوجه لكنها اظهر مما ذكره

الشارح ولعل الشارح ذكر هذا الجواب على سبيل التنزل بطريق الاستظهار قوله

من تصور الغاية له لا خفاء في ان البصيرة انما تحصل بالتصديق بترتبها

على التصور بالوصف الترتب كما هو ظاهر العبارة ولعله اراد بذلك

التصديق بالترتب بان يكون التصور بالوجه الاتم يكون المحصل العلم بها

من حيث انها مترتبة وقد اطلق العام واراد به الخاص اعني التصديق

ولا يخفى ما فيه من التكلف لا سيما وقد اوى فيه بغيرها في المهية الحقيقية

لعلم

[illegible]

للعلم الذي هي تصور سائر جزئيات المهية قوله وقدم دفعا للتكرار قد يوجه

بانه لو لم يقدم بيان الحاجة وقدم بيان الحقيقة اي المهية الموجودة

لم يكن بد من اثبات وجودها بالدليل لعدم بداهته فاما ان يثبته

بهذا الدليل وهو بعينه بيان الحاجة فلم يكن ذلك تقديما للعبرة واما

ان يثبته بدليل آخر فيلزم التكرار لان بيان وجود المهية لان دليل الحاجة

يثبته وقد تعين ان قدمه على بيان الحقيقة اذ لو قدم بيان الحقيقة

كان ما يصلح لثبوتها مذكورا آخره يعد اولى بذكرها اولا وانت خبير

بان الحاجة اليها ثانيا وفيه نظر لانه ان اريد انه يلزم ذكره مرة

اخرى صريحا فهو ممنوع اذ لو عرفنا اولا ثم قال وهي موجودة لان الناس

[illegible]

يحتاج الى بيان المحال الثلاثة وكل ما يحتاج اليه فهو موجب لما يذكر

لكن انه في التعريف اصلا وان اريد انه يعلم ضمنا في بيان الحاجة فهو اوله

ليس بمحذور حتى يحترز عنه لان سوق الكلام سوق من الاعراض على

وجه يستنبط منه ما ذكره صريحا نوع من تكثير الفائدة لانه زيادة في

المعنى لا يكون الا زيادة في اللفظ فلا يحسن الاحتراز عنه والظاهر ان

المراد بالتقديم الابتداء بذكره فلا يرد ان بعض المقاصد الثلاثة وهو

رتبة الغاية غير مذكور صريحا بل في ضمن بيان الحاجة (قوله)

يتبرأ بيان الحاجة بل بيان رتبة الغاية فلا بد ذكرها تحقيقها

لم يكن بد من اثبات وجودها فاما ان يبادر ذلك الدليل تفصيلا

او

او اجمالا لو تمحل فيه بدليل آخر فهو على التقادير يلزم التكرار في البيان

وكذا لو ابتدأ بذكر الادلة الموجودة واتمام هذا الدليل او دليلا آخر

على وجودها ثم ذكر رتبة الغاية لم يكن بد من الحوالة على بيان الحاجة

واما اقامة الدليل على التفصيل فيلزم التكرار فقط هو قوله في الكتابة

اشار بقوله تلك المقاصد الى ان تصور الغاية خارج عنها يعني ان

تصور الغاية لا التصديق بها تمت على يد اقل العباد محمد ... سنة ١٠٨٦

قوله آخر ما يحتاج اليه تلك المقاصد الى آخر ما ينتهي اليه تلك المقاصد لا آخر

ما يتوقف هو واحد منها عليه فتأمل تم

[illegible]

نهاية المخطوطة